

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٨٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٦٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٦ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعي / وكيله المحامي/
المميز عليه/المدعي عليه

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة بعشيقه انه ابرم عقد مع المدعى عليه على العقار المرقم (قولان تبة بموجب عقد بيع وشراء ببذل مقداره (ثلاثمائة وخمسة عشر مليون دينار) ، إلا ان المدعى عليه ممتنع عن تسديد بذل البيع ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد وتسليمه العقار وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٧١/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي شكلاً وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٨/١٢/٢٠٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في الدعوى وثبت لها عدم توجه خصومة المدعي (المميز) لموضوع الدعوى المميز حكمها وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.